

تعليمات صرف الدواء ونقله عن بعد لسنة ٢٠٢٥**صادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٤) من نظام****الرعاية الصحية والطبية المقدمة عن بعد رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣**

- المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات صرف الدواء ونقله عن بعد لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام	:	نظام الرعاية الصحية والطبية المقدمة عن بعد.
المؤسسة	:	المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
الصيدلية	:	الصيدلية العامة المرخصة وفقاً لأحكام نظام ترخيص المؤسسات الصيدلانية والحاصلة على موافقة تقديم خدمة الرعاية الصحية عن بعد وفق تعليمات منح الموافقة لمقدمي الخدمة ومؤسسات الرعاية الصحية والطبية.
الدواء	:	المواد الواردة في أي من دساتير الأدوية التي يعتمد عليها وزير الصحة أو الشكل الصيدلاني الذي يحتوي على أي مادة أو مواد فعالة والتي تؤدي عملها في تشخيص أو معالجة أو شفاء أو وقاية من الأمراض في الإنسان أو التي توصف بأن لها هذه المزايا .
الصيدلي	:	الصيدلي المرخص المزاول والحاصل على موافقة تقديم خدمة الرعاية الصحية عن بعد وفق تعليمات منح الموافقة لمقدمي الخدمة ومؤسسات الرعاية الصحية والطبية.
المنصة	:	منظومة الاتصال الرقمي التي يعبدها المشغل لغايات إنشاء الملف الطبي وتسجيل البيانات والمعلومات والتواصل بين مقدم الخدمة ومتلقيها وتوفير خدمات صرف وإعادة صرف الأدوية.
المشغل	:	الجهة التي تقوم بإنشاء المنصة وإدارتها وتشغيلها وفقاً للشروط المحددة في التعليمات الصادرة وفقاً لأحكام النظام.
الخدمة	:	خدمة صرف الدواء أو المستحضر الصيدلاني ونقله عن بعد.
التوصيل	:	نقل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وفقاً للشروط الواردة في هذه التعليمات .
مقدم خدمة التوصيل	:	شركة البريد الأردني أو شركة النقل أو مشغل البريد الخاص المرخص وفقاً لأحكام التشريعات ذوات العلاقة.
المركبات/ وسائل النقل والتوزيع	:	الشاحنات والحافلات والسيارات وغيرها من وسائل النقل الحاصلة على موافقة المؤسسة لنقل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتوصيلها.

المادة ٣-أ-تسري أحكام هذه التعليمات على :-

١- صرف أو إعادة صرف الدواء من خلال الوصفة الطبية المعدة من مقدم الخدمة والموصوفة والمرسلة عن طريق المنصة.

٢- صرف أو إعادة صرف المواد المسموح بتداولها وفقاً لأحكام قانون الدواء والصيدلة.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يحظر صرف المواد التالية عن بعد:-

١- الأدوية التي تتطلب إشرافاً طبياً عند إعطائها ويقتصر استخدامها على المستشفيات والمراكز الصحية والطبية.

٢- المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات المخدرة والأدوية المهدئة ومقيدة الاستخدام.

المادة ٤-أ-يشترط على الصيدلية أن تكون حاصلة على الموافقات اللازمة لتقديم الخدمة عن بعد وفقاً لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب-يشترط لصرف الدواء عن بعد إرفاق وصفة طبية مستوفية شروط الوصفات الطبية من المؤسسة ومدرج فيها الاسم العلمي أو التجاري للدواء إذا كان الدواء من الأدوية التي يشترط لصرفها إرفاق وصفة طبية وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

المادة ٥-أ-تلتزم المنصة بما يلي:-

١- تحويل طلب متلقي الخدمة إلى الصيدلية حسب أقرب موقع جغرافي لمكان التوصيل.

٢- توثيق تتبع صرف الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية حتى استلامها من متلقي الخدمة.

٣- توثيق اسم الصيدلية وموقعها الجغرافي والصيدلي المسؤول والصيدلي الذي سلم الدواء أو المستحضر الصيدلاني.

٤- توثيق اسم مقدم خدمة التوصيل ومندوبه ووسيلة النقل والتوزيع المستخدمة وتاريخ ووقت استلام الدواء أو المستحضر الصيدلاني من الصيدلية.

٥- توثيق اسم متلقي الخدمة وموقعه الجغرافي واسم مستلم الدواء أو المستحضر الصيدلاني وصفته وتاريخ ووقت استلامه للدواء أو المستحضر الصيدلاني .

٦- توثيق أسماء الصيدليات المتعاقد معها والمعلومات ذات العلاقة وتقديمها للمؤسسة عند الطلب.

٧- توثيق أي ملاحظات عند استلام وتسليم الدواء أو المستحضر الصيدلاني .

٨- تسمية صيدلي أو أكثر للمتابعة والتنسيق وتزويد المؤسسة بأسمائهم وإبلاغها في حال تسمية بديل لأي منهم.

ب-لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات يحظر على المنصة القيام بأي مما يلي :-

١- الإعلان عن الأدوية لغايات الترويج.

٢- التعاقد مع مستودعات الأدوية أو الصيدليات الخاصة.

٣- الممارسات التجارية غير المشروعة بما فيها الاحتكار.

ج-على المشغل الالتزام بأحكام المواد (٥) و(٩) و(١٠) و(١١) من تعليمات آلية تطبيق تقديم الخدمة وإنشاء وحفظ الملف الطبي.

المادة ٦- أ- تلتزم الصيدلية بما يلي :-

- ١- عدم صرف الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية إلا من خلال الصيدلي.
 - ٢- عدم صرف الأدوية التي تحتاج إلى وصفة طبية إلا بعد توثيقها من الطبيب المعالج وتسجيلها في الملف الطبي للمريض والاحتفاظ بنسخة منها.
 - ٣- تجهيز الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية من قبل الصيدلي المسؤول ووضع ملصق يتضمن اسم متلقي الخدمة وتوضيح الاستطباب للدواء أو المستحضر الصيدلاني وطريقة الإغطاء بشكل واضح ووضعها في كيس الصيدلية وإغلاق الكيس بشكل محكم وكتابة اسم متلقي الخدمة وعنوانه ورقم هاتفه بشكل واضح على الكيس.
- ب- للصيدلي الحق في رفض صرف الدواء أو المستحضر الصيدلاني شريطة إبداء الأسباب.
- المادة ٧- لمتلقي الخدمة الحق في التواصل مع الصيدلي بمحادثة إلكترونية يتلقى من خلالها المشورة حول استخدام الدواء أو المستحضر الصيدلاني واختيار البدائل لأي منها.
- المادة ٨- أ- يشترط للحصول على موافقة المؤسسة لتقديم خدمة التوصيل ما يلي:-
- ١- أن يكون مقدم خدمة التوصيل شركة إحدى غاياتها تقديم خدمة توصيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.
 - ٢- توفير الشروط الفنية في المركبات/ وسائط النقل والتوزيع التي ستخصص لنقل وتوزيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وفقاً لأحكام المادة (٦) من تعليمات نقل وتخزين وتوزيع المستحضرات الصيدلانية والمواصفات الفنية لوسائط نقلها.
- ب- يلتزم مقدم خدمة التوصيل عند تقديم الخدمة بما يلي:-
- ١- توثيق عملية التوصيل والاحتفاظ بالسجلات التي توثق كافة المعلومات ذات العلاقة وتقديمها للمؤسسة عند الطلب.
 - ٢- الالتزام بعدم الإعلان عن الأدوية لغايات الترويج.
 - ٣- الالتزام بالشروط الفنية لنقل الدواء والمستحضرات الصيدلانية لضمان جودتها وسلامتها أثناء التوصيل.
 - ٤- عدم تجاوز مدة توصيل الدواء أو المستحضر الصيدلاني لمتلقي الخدمة على (٢٤) ساعة من وقت الاستلام.
- المادة ٩- أ- لمتلقي الخدمة رفض استلام الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية وإرجاعها في حال تلفها أو انتهاء صلاحيتها أو وصول دواء أو مستحضر طبي غير المطلوب أو الموصوف.
- ب- يتحمل متلقي الخدمة نفقات نقل الدواء أو المستحضر الصيدلاني إلا في الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- المادة ١٠- تشكل لجنة للرقابة على إجراءات نقل وصرف الدواء عن بعد في المؤسسة بقرار من مديرها العام وتحدد مهامها وأعضاؤها في قرار تشكيلها.
- المادة ١١- يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة وقانون الدواء والصيدلة.

وزير الصحة

الدكتور إبراهيم البدور